The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبات التبعية

حسين هلال جبر husseinhelal1441@gmail.com
د. ناصر كريمش خضر الجوراني lawp1e207@utq.edu.iq

مستخلص البحث:

يتناول هذا البحث دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبات التبعية، التي تعتبر من الجزاءات التي أقرها المشرع بجانب العقوبات الأصلية، بهدف تعزيز الأثر الرادع للعقوبة. وقد حدد المشرع، من خلال نصوص واضحة، طبيعة هذه العقوبات وآلية تطبيقها. ومع ذلك، لم تتبع التشريعات العقابية نمطًا موحدًا في معالجة هذا الموضوع، حيث قامت بعض التشريعات بإلغاء بعض العقوبات التبعية، بينما دمجت أخرى بينها. يعود ذلك إلى اختلاف وجهات نظر المشرعين حول العقوبات التبعية، حيث ترى بعض التشريعات أن وجودها يتعارض مع السياسة الجنائية، مما أدى إلى تقليص سلطة القاضي الجنائي في تقدير هذه العقوبات. في المقابل، منحت تشريعات أخرى القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة عند تقدير العقوبات، بما في ذلك العقوبات التبعية، يعدها جزءًا من الجزاءات العقابية. كما يتجلى دور القاضي الجنائي من خلال السلطة الممنوحة له في تطبيق الظروف المخففة أو المشددة، والتي تؤثر أيضًا على العقوبات التبعية. ومن ثم ، فإن تطبيق هذه الظروف قد يؤدي إلى تشديد العقوبات التبعية لتصل إلى الحد الأقصى الذي حدده المشرع لتلك الجريمة.

الكلمات المفتاحية: القاضي الجنائي، العقوبات التبعية، الجريمة.

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع البحث

من المعلوم ان دور القاضي الجنائي يبرز من خلال ما يتمتع به من سلطة تقديرية، حينما يجتهد في استخراج التحديد الواقعي للعقوبة، وهذا الواقع هو الذي فرض الاعتراف بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التشريعات المعاصرة، فالقاضي الجنائي ومن خلال ما يتمتع به من دور في تقدير العقوبات التبعية يقوم بتكملة عمل المشرع حينما يعمل على التطبيق الواقعي للتحديد التشريعي المجرد، من اجل احداث المواءمة بين تجريدية التحديد وواقعيته.

وان هذه الطريقة في توزيع الاختصاص بين المشرع والقاضي، هي الاكثر اعتمادا لدى التشريعات المعاصرة، بعد زوال الاتجاه الذي كان يرى وجوب تحديد المشرع لكل جريمة جزاء ثابت، مما يجرد القاضي من سلطة التقديرية، كما لم يسلم الاتجاه الذي خول القاضي سلطة شبه مطلقة في تحديد جزاء لكل مجرم، اذ لا تحكمه سوى بعض القواعد والمبادئ العامة التي يتسنى للقاضي من خلالها ان يحدد لكل مجرم الجزاء المناسب لظروفه مع مراعاة الاعراف السائدة، فاصبح القاضي لا يتوانى في النطق بأشد العقوبات، لذك بات من الضروري الاخذ بالتفريد العقابي من قبل القاضي الجنائي حتى يتيح له ذلك الاتصال بالمجرم والوقوف على احواله وظروف اجرامه، على نحو يؤمن قدرا كافيا من العدالة، بما يواءم بينها وبين القانون وما يستهدف حمايته من مصالح، لهذا لجأت التشريعات المعاصرة الى اعتماد سبل متنوعة لتهيئة السبيل امام القاضي، لضمان تطبيق امثل لقانون العقوبات.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

ان تحديد العقوبات التبعية بأنواعها وفرضها على المحكوم عليه لا يتم بعمل المشرع وحده وانما كان لا بد من القاء بعض تبعة هذا العمل على كاهل القضاء واعطاءه في سبيل ذلك سلطة لتحديد نوع العقوبة الملاءمة بهدف حماية المجتمع ودرء خطر الجاني تبعا لشخصيته وهذا من شأنه ان يحقق افضل الحلول المنسجمة مع الاهداف المتطورة للعقوبة، وبهذا فأن ضوابط تقدير فرض العقوبات التبعية على شخص المحكوم عليه تحتل مكانة مهمة وبارزة في الدراسات القانونية كي يعم الانسجام بين العقوبات الاصلية والتبعية وتقاس بمقاييس دقيقة وواضحة تساعد في الوصول الى الغرض من شخصية فرضها.

ثالثا: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول الحدود التي رسمها القانون للقاضي الجنائي حين قيامه بأعمال سلطته في تقدير العقوبات التبعية ، فهل يستقل القاضي بهذا التقدير ام لا ؟ وما مدى وحدود حريته في هذا التقدير ؟ فهل له حرية كاملة ومطلقة في تقدير العقوبات التبعية ؟ ام ان المشرع قيدها بحدود معينة ؟ ويمكن بيان محور المشكلة على النحو الاتي :

1. ما هو دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبات التبعية ؟ وما هو المبدأ العام الذي يحكم دور القاضي في تقدير هذه العقوبات ؟
2. ماهي ضوابط دور القاضي في تقدير العقوبات التبعية ؟
3. ما هو نطاق دور القاضي الجنائي في تقدير هذه العقوبات اثناء ممارسة العملية القضائية ؟

رابعا: منهج الدراسة

ان دراسة موضوع دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبات التبعية يتعلق اساسا بالنصوص القانونية التي تحكم الجرائم وعقوباتها، وان من الواضح ان لكل عقوبة حد ادنى وحد اقصى، اذ ان دور القاضي الجنائي يبرز من خلال استعمال القاضي لسلطة في تقدير العقوبات التبعية، وكذلك بيان آراء الفقهاء حول هذه السلطة، مما يتطلب اتباع المنهج التحليلي في هذه الدراسة من اجل تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، بالإضافة الى المنهج المقارن لبيان موقف بعض التشريعات العربية المقارنة وبالتحديد التشريع المصري والاردني والليبي والجزائري واللبناني فضلا عن بعض التشريعات من اجل اعطاء فكرة موسعة وواضحة في حل الاشكاليات التي تكتنف هذا الموضوع، وسبب اختيار هذه التشريعات هوه اختلافها في النظام الاجرائي من حيث توسيع او تضييق دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبات التبعية.

خامساً: هيكلية البحث

سيتم تقسيم خطة البحث على مطلبين، اذ سنتناول في المطلب الاول التعريف بالعقوبات التبعية واساس دور القاضي في تقديرها وفي المطلب الثاني نطاق دور القاضي في تقدير العقوبات التبعية.

المطلب الاول

التعريف بالعقوبات التبعية واساس دور القاضي في تقديرها

تعد العقوبات التبعية احدى انواع العقوبات الفرعية ونصت عليها التشريعات الى جانب العقوبات الاصلية، اعتقادا من المشرع بأن العقوبات الاصلية لم تحقق مقاصدها في بعض الاحيان، لذلك لجأت التشريعات اليها لتحقق اغراض العقوبة ومقاصدها، والعقوبة التبعية كما يدل عليها اسمها هي التي تتبع العقوبة الاصلية، ولا يمكن الحكم بها بمفردها، بل تتبع العقوبة الاصلية وتدور في فلكها وجودا وعدما. ولم تخرج العقوبات التبعية عن مبدأ الشرعية، ذلك المبدأ الذي يعد ضمانة للأفراد بأن لا عقوبة على فعل لم يجرمه القانون، وهكذا فأن العقوبات التبعية تتفق مع العقوبات الاصلية بالنص عليها بالقانون، ولكن جل خلافهما بأن العقوبات الاصلية يجب ان ينص عليها القاضي في الحكم، بينما العقوبات التبعية لا تحتاج الى النص عليها من قبل القاضي الجنائي، فهي تتبع العقوبة الاصلية بقوة القانون. وعلى هذا سنقسم هذا المطلب على فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول

التعريف بالعقوبات التبعية

العقوبة لغة: عاقب يعاقب، عقابا ومعاقبة وعقوبة، فهو معاقب وعقيب، والمفعول معاقب للمعتدي عقاب مفرد مصدره عاقب عقاب بدني: جزاء بالضرب او بما يؤلم ويؤذي البدن، جزاء فعل السوء، الجزاء بالشر عكسه الثواب[1] وقال تبارك وتعالى في كتابه المجيد (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ) [2] والعقوبة اسم مصدر من عاقب، تقول عاقبت عقابا ومعاقب فلانا بذنبه معاقبة وعقابا[3].

اما التبعية فهي من تبعه بكسر الباء تبعا وتباعا مشى خلفه ومر به فمضى معه [4]، وتبع يتبع، تبعا وتبوعا، فهو تابع والمفعول متبوع تبع فلانا، الحقه او تلاه، وقال تبارك وتعالى: (إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ)[5] وتابع من يتبع غيره والتبعية ملازمة التابع لمتبوعه[6] كقوله تعالى (وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاء لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ[7].

اما تعريف العقوبات التبعية اصطلاحا، فان العقوبات التبعية لا تكفي ان تكون بذاتها جزاء للجريمة، لذا فهي تتبع الحكم بعقوبة اصلية وتدور في فلكها وجودا وعدما، وهذه التبعية تكون بقوة القانون ودون الحاجة بأن ينطق القاضي بها صراحة في الحكم, ولقد تباينت تعريفات الفقهاء والباحثين للعقوبات التبعية الا انهم يتفقون على انها التي تعقب العقوبة الاصلية، وهنالك عدة تعريفات وردت بشأن العقوبات التبعية منها: ان العقوبات التبعية هي جزاء ثانوي للجريمة تستهدف تدعيم العقوبة الاصلية، ومن ثم كانت ملحقة بهذه العقوبة، توقع بقوة القانون بمجرد الحكم بها، ودون حاجة لان ينطق بها القاضي الذي لا يدخل في سلطته الاعفاء منها[8]. وبالمعنى القانوني فهي تلحق المحكوم عليه حتما وبحكم القانون كنتيجة للحكم عليه بالعقوبة الاصلية المتعلقة بها دون حاجة لان ينص عليها القاضي في حكمه [9].

وهنالك من عرف العقوبات التبعية بأنها العقوبات التي توقع على المحكوم عليه بناء على الحكم بالعقوبة الاصلية ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية [10]. وعرفت ايضا بأنها العقوبة التي تتبع العقوبة الاصلية من تلقاء نفسها دون حاجة الى ان ينص عليها القاضي في حكمه ، اي انها

تلحق المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الاصلية فتنتج اثرها او تنفذها سلطة التنفيذ – ان كانت تحتاج الى تنفيذ من نفسها، وعليه لا يتصور مطلقا ان يصدر الحكم بعقوبة تبعية على انفرادها [11].

وعرفت ايضا بأنها التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الاصلية، اي لا تحتاج في توقيعها الى النص عليه في الحكم [12].

كما عرفت العقوبات التبعية بأنها جزاءات المتهم بمجرد الحكم عليه بعقوبة اصلية، وذلك في الاحوال المبينة في القانون، وبغير حاجة الى نطق القاضي بها كالحرمان من بعض الحقوق السياسية او المدنية عند الحكم عليه بعقوبة جناية [13].

ويلحظ على بعض التعريفات المتقدمة انها قصرت العقوبات التبعية على الجنايات دون الجنح، واذا كان هذا القول صحيحا في بعض التشريعات التي اتجهت الى قصر هذه العقوبات على الجنايات فقط، لكن مع ذلك هنالك تشريعات اتجهت الى ايقاع هذه العقوبات على الجنايات والجنح على حد سواء.

وهنالك من يعرفها بانها العقوبات التي تتبع عقوبة اصلية حتما وبقوة القانون دونما حاجة الى النطق بها في الحكم[14].

الفرع الثاني

اساس دور القاضي في تقدير العقوبات التبعية

ان دور القاضي الجنائي في مجال تقدير العقوبة، شهد تطورات عديدة عبر مختلف الازمنة، وبالرجوع الى التأصيل التاريخي لهذا الدور نجد انه مر بثلاث مراحل، وتتمثل المرحلة الاولى لدور القاضي في تقدير العقوبات بمرحلة السلطة المطلقة اذ كان القضاء متمثلا بالكهنة والملوك وكانت تتقيد الى حد ما في بعض الامور بالشرائع والتقاليد الدينية وقواعد العرف، التي لم تسلم ايضا في الواقع عند تطبيبها من تفسيرات موافقة لأهواء مطبقيها الممارسين لسلطة القضاء ومثال لهذه الحالة قانون حمورابي [15]. ومن ثم ظهرت فكرة تقييد دور القاضي الجنائي في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، اذ نادى الفقهاء بذلك، وفي مقدمتهم سيزار بيكاريا جيرمي بينتام وغيرهم من فقهاء ذلك العصر[16] اذ فرضت هذه المرحلة من تطور الدور الذي يتمتع به القاضي في تحديد العقاب، ان يجرد القاضي من هذه السلطة بالكامل، سواء من حيث تحديد الافعال التي تعد مجرمة او تقدير العقوبات الواجب توقيعها، فيلتزم القاضي بالنطق بنوع ومقدار العقوبة التي يكون المشرع قد حددها في القانون، وبذلك يتوجب على المشرع تحديد جميع الجرائم في القانون، كما ينبغي ان يتم تحديد عقوبة كل جريمة من تلك الجرائم تبعا للأضرار المترتبة عنها [17].ومن ثم ساد الاتجاه نحو توسيع دور القاضي في تحديد العقوبات، ولا سيما منذ ظهور طلائع المدرسة الوضعية والمدارس الوسطية، في اجزاء غير قليلة من العالم، ومع ذلك فقد صاحب هذا الوعي عند الكثيرين شعور يناهض الاتجاه نحو اطلاق دور القاضي، وهو شعور ناشئ عن الاحساس بخطورة اخضاع حرية المواطنين ومصيرهم لأهواء وامزجة القضاة ومعادلاتهم الشخصية المتباينة، ولا سيما اذا كانوا غير مؤهلين، او تنقصهم القواعد القانونية الموجهة، مع عدم وجود ضمانات لتأمين سلامة ممارستهم السلطة الممنوحة، لذا نجد السياسة الجنائية الحديثة مع اقرارها منح القاضي دورا واسعا لتحقيق تفريد العقاب[18] تؤكد ضرورة الحيلولة دون جعل هذا الدور تحكميا، وتقضي بوجوب ممارسته ضمن النطاق القانوني الشكلي

والموضوعي، وطبقا لتوجيهات قانونية محددة، وفي ضوء بحث دقيق لشخصية المجرم، مع تأهيل القاضي الجنائي وتخصصه، وتهيئة مساعدين له من الاخصائيين الاكفاء [19].

ويرجع اساس دور القاضي الجنائي الى الوظيفة التي انيطت به، فلم تعد وظيفته مجرد التطبيق الالي للنصوص على الوقائع، بل تعددت الى فهم النصوص وتفسيرها وتحليل الوقائع والبحث في كل حيثياتها وتحديد الاثار تبعا لذلك، والعلة الحقيقية لهذه السلطة تكمن في التوزيع المنطقي للاختصاص بين المشرع والقاضي، والعقوبة تكون اساسا كمعاملة واجب العوامل التي قادتها الى الجريمة ويكون من شأنها تهذيبها واعدادها لحياة مطابقة للقانون[20].

فالقاضي الجنائي يقوم باختيار العقوبة المناسبة للتطبيق على المجرم، من بين تلك العقوبات التي ينص عليها المشرع في القانون، هذا الذي يحدد الجزاء الواجب التطبيق، بينما يقوم القاضي الجنائي بتقدير القدر اللازم من العقاب، وفق ما ينص عليه القانون من ضوابط ومعايير يستند عليها القاضي في عملية تقدير الجزاء الجنائي المناسب، دون اهمال الظروف المتعلقة بالمجرم، او تلك الملابسات المتعلقة بوقائع الجريمة، محققا بذلك صورة من صور التفريد العقابي [21].

وبالرجوع الى توصيات مؤتمري قانون العقوبات الدوليين السابع الذي انعقد في ميلانو عام 1985 والثامن الذي انعقد في هافانا كوبا عام 1990 وجد انه اوصى بما يأتي:

1. ان السياسة الجنائية الحديثة لتفريد العقاب تحتم منح القاضي دورا واسعا في تقدير العناصر المختلفة للدعوى، فيما يتعلق بتقدير الادلة واثبات الادانة، وتحديد العقوبات والتدابير.
2. ان مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات الذي يكون ضمانة جوهرية للحرية الفردية، لا يمنح القاضي هذا الدور .
3. على انه لا يجوز عد الدور الممنوح للقاضي الجنائي كسلطة تحكمية، وانما يجب ان يمارس في نطاق قانوني طبقا للمبادئ العامة للقانون، وعلى حسب قواعد الاجراءات التي تحول دون التحكم .
4. لتوفير الدور المقرر للقاضي الجنائي يجب ان يضع القانون تحت تصرفه مجموعة منوعة من العقوبات والتدابير، بغية تمكينه من اختيار العقوبة او التدبير الاكثر ملاءمة .
5. على القاضي عند ممارسته لدوره في تحديد العقوبة او التدبير ان يسترشد بالقواعد القانونية الموجهة بهذا الخصوص، التي يجب ان ينص عليها القانون بوضوح .
6. ينبغي مراعاة شخصية المجرم عند تحديد العقوبة او التدبير .
7. وجوب اخضاع الاحكام التي يصدرها القاضي لطرق الطعن، سواء اكان ذلك بالاستئناف ام النقض ام التماس اعادة النظر، وفق الشروط القانونية المقررة [22].

ويتضح من هذه النتائج انه منح للقاضي الجنائي دورا واسعا في تقدير العقوبة، والعقوبة هنا بمعناها الواسع لتشمل العقوبات الاصلية والفرعية بما في ذلك العقوبات التبعية، ولكن عند الامعان بالتشريعات التي تناولت العقوبات التبعية نجد انها قررت ايقاعها على المحكوم عليه بمجرد الحكم عليه بالعقوبة الاصلية ودون النظر الى احوال وظروف المتهم وهذا ما يتناقض مع تفريد العقاب الذي يعني بدراسة شخصية المتهم والحكم بالعقوبة التي تتناسب مع احواله وظروفه كما انها تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة اذ نجدها لصيقة بنوع معين من العقوبات الاصلية التي تدور معها وجودا وعدما، وهذا ما يجرد القاضي من دوره في تقدير هذه العقوبات، الامر الذي حدا بالمشرع الفرنسي الى الغاء العقوبات التبعية .

وجدير بالذكر ان العقوبات التبعية لم تحظ بإجماع الفقهاء اذ هناك من ايدها في مقابل من عارضها، اذ يرى المؤيدون [23] بأن العقوبات التبعية لها حكمة تشريعية اذ ان المشرع الجنائي يبغي من تقريرها الى استكمال الاثر العقابي الناتج من العقوبة الاصلية بإضافته قيودا على حرية المحكوم عليه وحرمانه من بعض الحقوق، ويمكن القول ان هدف تقرير هذه العقوبات هي رغبة المشرع من تدعيم اثر الردع العام والخاص للعقوبة الاصلية ذلك ان هذه العقوبات لا يحقق الردع المرجو تحققه جراء فرض العقوبة الاصلية، اما المعارضون [24] لهذه العقوبات انهم استندوا الى مبدأ رفض التلقائية في ايقاع العقاب، اذ ان السياسة الجنائية الحديثة لا تقر مبدأ التلقائية في فرض العقاب على اساس ان هذا الحال يؤدي الى تغييب مبدأ التفريد العقابي وعلى اثره لجأت بعض التشريعات الى دمج العقوبات التبعية مع العقوبات التكميلية ومن بينها المشرع الجزائري [25].

وكما ان ندوة توحيد القوانين العربية والتي عقدت في بغداد عام 1976 تناولت العقوبات التبعية وتوصلت اللجنة المكلفة بدراستها الى اقرار توصية بضرورة استبعادها كليا من القانون الجنائي، على اثر ذلك استبعدت العقوبات التبعية من مشروع قانون العقوبات العراقي لعام 1985 اذ عبر عن العقوبات الفرعية بعنوان العقوبات التكميلية وكذلك التشريع الاشتراكي الذي نبذ العقوبات التبعية اذ نص على عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية ، والسبب في ذلك هو ان هذه العقوبات تعارض مع مبدأ التفريد العقابي لأنها تقع تلقائيا دون النظر لشخصية المحكوم عليه او ظروفه الشخصية والموضوعية[26].

المطلب الثاني

نطاق دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبات التبعية

ان نطاق دور القاضي في تقدير العقوبات التبعية يبرز من خلال النصوص التشريعية التي وضعها المشرع الجنائي، ويرتبط هذه الدور ارتباطا وثيقا بالظروف المشددة والمخففة التي نص عليها المشرع ومدى تأثيرها على هذه العقوبات، اذ من شأن هذه الظروف ان تشدد العقوبة بمقدارها وتجعلها من نوعها اشد، في مقابل ذلك هناك من الظروف ما تؤثر في مقدار العقوبة اذ يستطيع القاضي النزول الى الحد الادنى للعقوبة التي فرضها المشرع .

وليس للظروف وحدها اثر في التفريد القضائي، بل ان المشرع جعل من ظروف المتهم ونوع الجريمة المرتكبة ودرجة العقوبة اثر في وقف تنفيذ العقوبة وهو من اسمى صور التفريد العقابي، اذ بموجبها يستطيع القاضي الحكم بالعقوبة مع ايقاف تنفيذها بشروط وضعها المشرع، وعلى اثر مخالفة هذه الشروط يستطيع القاضي ان يلغي وقف تنفيذ العقوبة ويحكم بتنفيذها، ولما ذكرناه سنقسم هذا المطلب على فرعين وكالاتي:

الفرع الاول

دور القاضي الجنائي في تشديد وتخفيف العقوبات التبعية

سنبين في هذا الفرع دور القاضي الجنائي في تشديد وتخفيف العقوبات التبعية في بندين وكما يأتي :

اولا : دور القاضي الجنائي في تشديد العقوبات التبعية .

هنالك ظروف مشددة للعقوبة نص عليها المشرع وهي اما ان تكون قانونية او تكون قضائية، وعرفت بأنها الحالات والافعال الموضوعية والشخصية الي تؤثر او يمكن ان تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة [27].

والاصل انه اذا نص القانون على سبب مشدد فهو يحدد مقدار التشديد الذي يترتب عليه، ولكن المشرع احتاط لحالة ما اذا لم يحدد النص تأثير سبب التشديد، فوضع ضابطا عاما يبين كيفية التشديد ومقداره، فمثلا نصت المادة 257 من قانون العقوبات اللبناني على (اذا لم يعين القانون مفعول بسبب مشدد اوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة وتزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة) وقد اقتصر هذا النص على بيان تأثير السبب المشدد على العقوبات الاصلية، ولذلك يتعين استخلاص تأثيره على العقوبات الفرعية التبعية بالرجوع الى المبادئ القانونية العامة، وهي تحصر أثر التشديد في حدود ما نص عليه القانون، فإذا كان قد قصره على العقوبات الاصلية فإن ذلك يعني انه لا تأثير له على ما عداها، وهذا القول صحيح بالنسبة للتدابير الاحترازية التي ترتبط بالخطورة الجرمية والعقوبات الاضافية التكميلية التي ترتبط بالجريمة، اما صحته بالنسبة للعقوبات الفرعية التبعية، فمشروطة بألا يكون سبب التشديد قد غير من العقوبة الاصلية المقررة للجريمة فأستبدل بها عقوبة اصلية اخرى تتبعها عقوبات فرعية لم تكن تتبع العقوبة الاولى، وعندئذ يكون تأثير سبب التشديد على العقوبة الفرعية التبعية هو من خلال تأثيره على العقوبة الاصلية [28].ان اسباب التشديد هي ظروف اتت في قانون العقوبات والقوانين الخاصة في مقابلة الاعذار وليس في مقابلة الاسباب المخففة التقديرية، فأسباب التشديد والاعذار مذكورتان صراحة في القانون، وليس للقاضي أي دور في الامتناع عن تطبيقها او في التوسع فيهما، في حين ان دوره مطلق في منح الاسباب المخففة او عدم منحها [29].

وهكذا فليس للقاضي دور في تشديد العقوبات التبعية الا انه يمكن تلمس ذلك عند تعدد هذه العقوبات، فعندما تتعدد العقوبات التبعية يستطيع القاضي ان يشدد هذه العقوبات الى حد معين، فالمشرع الليبي مثلا وسع من دور القاضي في تقدير العقوبات التبعية عند تعدد هذه العقوبات بشرط ان لا يزيد مجموع هذه العقوبات على عشر سنوات اذ نصت المادة 50 على (لتحديد العقوبات التبعية والاثار الجنائية الاخرى عند تعدد العقوبات الاصلية تراعى كل جريمة صدر في شأنها الحكم والعقوبات الاصلية المنطوق بها في كل جريمة على حدة، واذا تعددت عقوبات تبعية متماثلة طبقت كلها بكاملها) واما المادة 51 نصت على انه (لا يجوز ان يزيد مجموع العقوبات التبعية المحددة بزمن على عشر سنوات)[30] وكذلك فيما يتعلق بحرمان المحكوم عليه من الحقوق المدنية اذ اجاز تشديدها اذ نص على (واذا قرر الحكم ان الجاني معتاد او محترف الاجرام في الجنايات او الجنح او ان له نزعة اجرامية منحرفة يحرم حرمانا دائما من الحقوق المدنية) [31].

ثانيا : دور القاضي الجنائي في تخفيف العقوبات التبعية

ان اسباب تخفيف العقاب هي حالات يجب فيها على القاضي او يجوز له ان يحكم من اجل الجريمة بعقوبة اخف في نوعها من المقررة لها في القانون او ادنى في مقدارها من الحد الادنى الذي يضعه القانون [32].ولا خلاف في عدم خضوع العقوبة التبعية بصورة مباشرة لدور القاضي في التخفيف، لان القاضي لا ينطق بها اصلا، وانما هي تتبع بحكم القانون نوعا معينا من العقوبات الاصلية، فان حكم القاضي بها لحقت المحكوم عليه عقوبته التبعية، وان استبدل القاضي ذلك النوع من العقوبة الاصلية بنوع اخر اخف منه لا يقرر القانون له عقوبة تبعية، فأنه من

البديهي ان لا تلحق المحكوم عليه اية عقوبة تبعية، اما اذا كان القانون يقرر عقوبة تبعية للمحكوم عليه، فإن العقوبة التبعية التابعة للعقوبة البديلة هي التي تلحق المحكوم عليه[33].

ولا توجد صعوبة في بيان اثر الظروف المخففة على دور القاضي في تقدير العقوبات التبعية فهي تتبع العقوبة الاصلية وجودا وعدما فإذا ما اقتصر القاضي على مجرد تخفيف العقوبة الاصلية دون ان يغير من طبيعتها، فإن العقوبة التبعية المرافقة للعقوبة الاصلية تبقى على حالها ودون ان يمتد اليها هذا التخفيف، اما اذا اقتضى هذا التخفيف تغيير طبيعة العقوبة وذلك بالنزول الى عقوبة اخرى تختلف عن العقوبة الاصلية التي لحقت بها العقوبة التبعية فإن الامر هنا يقتضي استبعاد العقوبة التبعية بقوة القانون[34]، ومثال ذلك جريمة القتل المنصوص عليها في المادة 405 متى اقترفت بظرف مخفف ككبر السن مثلا ونزلت محكمة الجنايات نتيجة لهذا الظرف من السجن المؤبد او المؤقت الى الحبس ففي هذه الحالة لا تلحق المحكوم عليه العقوبة التبعية المرافقة لهذه العقوبة [35]. وليس للظروف المخففة اثر الا في العقوبات الاصلية، وهذا واضح في نص المادة 17[36] من قانون العقوبات المصري فلا تتأثر العقوبات التبعية بهذه الظروف، ولكن قد يكون للظروف المخففة تأثير غير مباشر في العقوبات التبعية التي ترتب حتما على الحكم بالعقوبات الاصلية، مثل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25 من قانون العقوبات، فهذه لا تترتب الا على الحكم بعقوبة جناية، فإذا نزلت المحكمة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن الى عقوبة الحبس فإن العقوبة التبعية لا تلحق المحكوم عليه [37].ولم يبين المشرع الاردني مدى تأثير الظروف المخففة التقديرية على دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبات التبعية ، فالأصل الابقاء على جميع الاثار والنتائج المترتبة على ارتكاب الفعل الجرمي بصرف النظر عن العقوبة المحكوم بها عند الاخذ بالظروف المخففة التقديرية، لذلك فإن العقوبات التبعية لا تتأثر عند الاخذ بهذه الظروف ، مما يقتضي ذلك على القاضي ان يحكم بها اذا كان يوجبها، فمدى التخفيف تحكمه النصوص القانونية وبما ان هذه النصوص قد حصرت مدى التخفيف بالعقوبات الاصلية ، فإن معنى ذلك ان لا تأثير لهذه الظروف على العقوبات التبعية [38].اما عن موقف المشرع العراقي فنصت المادة 131 من قانون العقوبات على انه اذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الاتي :

1. اذا كان للعقوبة حد ادنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة .
2. اذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط .
3. واذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا عنه .

وهكذا نرى المشرع العراقي كبقية التشريعات المقارنة لم يبين موقفه اتجاه دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبات التبعية ، اذا اقترنت الواقعة بتوافر الظروف المخففة ، بل حدد اثرها على العقوبات الاصلية كما هو واضح في نص المادتين المذكورتين سابقا.

الفرع الثاني
دور القاضي الجنائي في وقف ومراجعة العقوبات التبعية

سنبين في هذا الفرع دور القاضي الجنائي في وقف تنفيذ العقوبات التبعية ومراجعتها في البندين الآتيين تباعا:

اولا : دور القاضي الجنائي في وقف تنفيذ العقوبات التبعية

ان مؤدى نظام وقف التنفيذ ان ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية، يترك المحكوم عليه حرا ويفرج عنه، وان كان الحكم بالغرامة فلا يطالب بأدائها، فإذا انقضت تلك المدة بغير ان يلغى وقف التنفيذ، سقط الحكم بالعقوبة وعد كأن لم يكن، والا نفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة [39].

وكان المبدأ السائد قديما هو عدم وقف تنفيذ العقوبة، بل ان كل عقوبة ينطق بها القاضي يجب ان تنفذ وذلك من اجل تحقيق الردع العام، الا انه تحت تأثير أبحاث علماء المدرسة الايطالية ونتيجة لتفريد العقوبة وضرورة الاخذ بنظر الاعتبار شخصية المحكوم عليه، اقر مبدأ وقف التنفيذ وذلك في الاحوال التي يرتكب بها المدان الجريمة لأول مرة [40].

ويعد نظام وقف التنفيذ انعكاس لتطور الفكر العقابي فيما يتعلق بالغرض من العقوبة وكيفية اصلاح المحكوم عليه، الا ان البعض يرى انه يتعارض مع غرض العقوبة في تحقيق الردع العام وارضاء الشعور بالعدالة، لان عدم تنفيذ العقوبة على من ثبت ارتكابه الجريمة امر يضعف الاثر التهديدي للعقوبة في نفوس الناس، وتتأذى العدالة حينما يترك الجاني حرا طليقا رغم ثبوت ادانته عن الجريمة، الا ان هذا النقد مردود لان الامر بإيقاف التنفيذ متروك لتقدير القاضي الذي له ان يمتنع عن تطبيقه اذا رأى ان اعتبارات العدالة والردع في بعض الحالات تناهض تطبيقه[41].

واوردت التشريعات التي نصت على وقف تنفيذ العقوبة عدة شروط منها ما يتعلق بالجريمة وهي تتحدد بالجنايات والجنح، ولا مجال لها في المخالفات، ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه كأن يكون جدير بأن لا يعود الى ارتكاب الجرم مرة اخرى، واخيرا ما يتعلق بالعقوبة بأن لا يزيد الحبس عن سنة واحدة، كذلك يجب على القاضي ان ينص في الحكم على ايقاف التنفيذ ولا يتوقف ايقاف التنفيذ على طلب المتهم، بل للقاضي ان يحكم به من تلقاء نفسه بمجرد توافر اسبابه.

ولا تختلف قواعد وقف التنفيذ كثيرا في بعض التشريعات عن بعضها الاخر ومبناه ان بعض الاحكام الصادرة بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة يمكن ايقاف تنفيذها مدة معينة، وبشروط معينة على المجرم الذي يرتكب جرما لأول مرة ولا يجد القاضي في جريمته الشدة ولا في شخصه ميلا الى الاجرام بل يعده من المجرمين صدفة الذين يرجى اصلاح حالهم، فإذا عاد المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ لارتكابه جريمة ثانية اثناء هذه المدة نفذ عليه الحكم السابق ايقافه وان لم يرتكب اثناء هذه المدة جريمة اخرى سقط عنه العقاب المعلق، وايقاف التنفيذ لا يكون عادة في العقوبات الشديدة، فلا يوقف تنفيذ السجن ولا تنفيذ الحبس اذا زاد عن سنة واحدة لان هذه العقوبات انما تفرض في جرائم شديدة لا يصح فيها ايقاف التنفيذ خشية ان يؤدي امل المجرم في ايقاف التنفيذ الى ارتكابها مرة ثانية، فبذلك يختل ميزان العدل ولان فكرة العدل والعقاب تتعارض تعارضا كليا مع ايقاف التنفيذ في امثال هذه الجرائم، كذلك لا يكون ايقاف التنفيذ في الجرائم البسيطة، كالمخالفات لان العقاب فيها خفيف ولا يؤثر على نفس الانسان اثر الحبس الطويل، والحكم بالإيقاف جوازي للقاضي في جميع التشريعات ان شاء فرضه وان شاء نفذ العقاب [42].

ثانيا: دور القاضي الجنائي في إلغاء وقف تنفيذ العقوبات التبعية

ان وقف تنفيذ العقوبات التبعية معلق على شرط، فهو لا يكتسب وصفا مستقلا الا بانقضاء اجله، وفي هذه الاجل ممكن ان يخالف المحكوم عليه الشروط ومن ثم امكانية الغاء وقف التنفيذ بثلاث حالات يمكن استخلاصها من نص المادة 147 من قانون العقوبات العراقي وهي:

1. اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقا للمادة 145 وهو التعهد بحسن السلوك والالتزام بأداء التعويض .
2. ارتكاب جناية او جنحة عمدية قضي عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من ثلاثة اشهر خلال مدة التجربة وهي ثلاث سنوات .
3. اذا تبين للمحكمة خلال مدة التجربة ان المحكوم عليه قد صدر عليه حكم نهائي لجناية او جنحة عمدية ولم تكن قد علمت به حين امرت بإيقاف التنفيذ [43].

الا ان المشرع اشترط طلب الادعاء العام لإلغاء وقف التنفيذ ، اذ نصت المادة 147|2 من قانون العقوبات العراقي على ان (يصدر الحكم بالإلغاء بناء على طلب الادعاء العام من المحكمة التي اصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها الغاء وقف ايقاف التنفيذ او التي ثبت امامها سبب الالغاء مع عدم الاخلال بحق الطعن ولا في درجات التقاضي).

وكذلك المشرع المصري الذي ترك للقضاء وحده سلطة الغاء ايقاف التنفيذ، فيصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي امرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة، واذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز ايضا ان يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العمومية [44]، وكذلك المشرع الليبي الذي حصر الغاء وقف التنفيذ بالقاضي الذي صدر الحكم الاخير او المحكمة بناء على طلب النيابة العمومية[45] .

اما المشرع الجزائري و المشرع اللبناني فإنهما يتفقان على عدم امكانية وقف العقوبات التبعية ومن ثم ليس هنالك مجال للحديث عن الغاء وقف التنفيذ .

والسؤال هنا هل ان القاضي الجنائي ملزم قانونا ببيان الاسباب الذي يستند اليها في الغاء وقف التنفيذ؟

ولقد اجابت محكمة النقض المصرية على ذلك اذ قضت في احدى قراراتها على ان: (المحكمة ملزمة قانونا ببيان الاسباب التي تستند اليها في الحكم بوقف التنفيذ لكنها غير ملزمة ببيان الاسباب التي تدعوها الى الغاء وقف التنفيذ اذا بدا لها ذلك) [46].

ويترتب على الغاء وقف التنفيذ تنفيذ العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية وجميع الاثار الجنائية التي وقفت حيث المادة 58 من قانون العقوبات المصري تنص على ان (يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والاثار الجنائية التي تكون قد وقفت). وكذلك المشرع الليبي الذي نص على انه (يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والاثار الجنائية التي تكون قد اوقفت)[47].

وكذلك المشرع العراقي رتب على الغاء وقف التنفيذ، تنفيذ العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية وهذا ما ورد في نص المادة 148 من قانون العقوبات، اذ تنص على (يترتب على الغاء ايقاف التنفيذ، تنفيذ العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتدابير الاحترازية التي كان اوقف تنفيذها ويجوز الحكم بمبلغ الكفالة التي اديت كلا او جزءا تنفيذا للتعهد بحسن السلوك الذي الزم المحكوم

عليه به). وفي الحقيقة يتفق كل من القانونين المصري والاردني على ان الغاء وقف التنفيذ لا يتم بطريقة تلقائية اذا توافرت شروطه، وانما للقاضي سلطة تقديرية في عدم الالغاء على الرغم من توافر اسبابه، وهو ما تبدو فائدته في تجنب قيام عقوبة بسيطة سالبة للحرية، بإلغاء عقوبة اخرى من نفس النوع اشد جسامة[48]. وكذلك المشرع العراقي الذ سار في الاتجاه نفسه، اذ ان المادة 147|1 تنص على انه: (يجوز الحكم بإلغاء ايقاف التنفيذ في اية حالة من الحالات الاتية: اولا- اذا لم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقا للمادة 145)، وهكذا ان المشرع العرقي جعل من الغاء وقف التنفيذ جوازي بالرغم من توفر اسبابه .

اما الفقرة الثانية من المادة المذكورة فقد نصت على ان: (يصدر الحكم بالإلغاء بناء على طلب الادعاء العام من المحكمة التي اصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها الغاء ايقاف التنفيذ او التي ثبت امامها سبب الإلغاء مع عدم الاخلال بحق الطعن ولا في درجات التقاضي).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الموسوم (دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبات التبعية) توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتي سنبينها كما يأتي:

الاستنتاجات:

1. تخضع العقوبات التبعية الى مبدأ الشرعية فهي منصوص عليها في القانون وهي جزاء ثانوي لا يمكن الحكم بها بمفردها لتبعيتها للعقوبة الاصلية وتلحق المحكوم عليه بقوة القانون فلا حاجة لان ينطق بها القاضي في الحكم.
2. لا فرق بين تعارض سلطة القاضي التقديرية وتخفيف او الغاء عقوبة مراقبة الشرطة وهي عقوبة تبعية وبين صفة التبعية التي تتميز بها، اذ ان إيقاع عقوبة مراقبة الشرطة بالمحكوم عليه لا يقتضى النص عليها في الحكم، وانما الذي يستلزم النص عليه هو الاعفاء منها كليا او جزئيا، فإذا لم يتدخل القاضي على هذا النحو فإنها تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة القانون، كما هو الشأن في سائر العقوبات التبعية.
3. من الافضل خروج المشرع عقوبة مراقبة الشرطة من دائرة العقوبات التبعية واعطائها صفة التدابير الاحترازية لكونها من الجزاءات الوقائية كونها توقع على المحكوم عليه من اجل عدم تكرار الجريمة الي ارتكبها فيما مضى، ولكون هذه الصفة هي الاقرب لوصفها لان الغاية من توقيعها هو عدم تكرار الجرم من قبل المحكوم عليه، ونرى ان ذلك من شأنه ان يمنح للقاضي الجنائي دورا اكبر في مجال تقدير فرضها على الواقعة المعروضة عليه.
4. لقد منح المشرع القاضي الجنائي دورا في مجال تخفيف العقوبة التبعية في جرائم معينة وفي حدود ضيقة، كما في المادة 28 من قانون العقوبات المصري والمادة 99 من قانون العقوبات العراقي، اذ اعطى المشرع القاضي الجنائي السلطة في ان يخفف من عقوبة مراقبة الشرطة او الاعفاء منها، وهي نصوص واضحة تشير الى امكانية تخفيف العقوبة التبعية.

المقترحات:

1.نوصي المشرع العراقي بإلغاء العقوبات التبعية ودمجها مع العقوبة التكميلية لكي تتفق مع اهم مبدأ من مبادئ السياسة الجنائية الحديثة وهو مبدأ قضائية العقوبة، ذلك المبدأ الذي ينص على ان العقوبة لا تقع الا بحكم قضائي من اجل اعطاء القاضي الجنائي دورا في الحكم بها من عدمه.

2.نوصي المشرع العراقي بتوحيد عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها كعقوبة تبعية مع عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها كعقوبة تكميلية الى عقوبة واحدة ضمن احد انواع العقوبات التكميلية، من اجل منح القاضي دورا في الحكم بها او من عدمها وذلك حسب ما اذا كانت ظروف الجاني وجريمته تستدعي ذلك من عدمه.

3.نوصي المشرع العراقي ان يخرج عقوبة مراقبة الشرطة من دائرة العقوبات التبعية وادخالها ضمن التدابير الاحترازية، لان الهدف الذي يبتغيه المشرع من هذه العقوبة هو وضع المحكوم عليه تحت المراقبة من اجل عدم تكرار الجريمة او ارتكاب جريمة اخرى ومن ثم فهي لا تأخذ صفة العقوبة وانما تتصف بصفة التدابير الاحترازية.

4.ندعو المشرع العراقي الى التخلي عن نظام المراقبة التقليدي ذات الطابع السلبي والذي هو مجرد فرض قيود والزام المحكوم عليه بأداء بعض الواجبات وتبني نظام المراقبة الحديثة ذات الطابع الايجابي والذي يتضمن مساعدة المحكوم عليه فضلا عن مراقبته ويهدف هذا النظام الى اصلاح المحكوم عليه وذلك بوجود كادر متخصص في هذا المجال.

الهوامش

(1) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط1، عالم الكتب للنشر، القاهرة، 2008، ص1524_ 1525 .

(2) سورة النحل ، الآية: 126.

(3) ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري الافريقي ، لسان العرب ، دار المعارف ، بيروت ، لبنان، الجزء الرابع ، ص 3022 .

(4) الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1987، ص 911 .

(5) سورة الحجر ، الآية 18 .

(6) احمد مختار عمر ، مصدر سابق، ص281-283 .

(7) سورة غافر ، الآية 47 .

(8) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط6، 1989، ص710.

(9) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، 1942 ، ص 305 .

(10) د. طلال ابو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2012، ص596 .

(11) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، 2015، ص414-415.

(12) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ط5، 1961، ص426.

(13) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، مطبعة دار المعارف، بغداد، ط1، 1949، ص261.

[14] د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الثاني، 1993، ص130. كذلك د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة ، ط1، 2003، ص 412 .

[15] حسين محمد جاسم المشهداني، سلطة القاضي في تقدير العقوبة، رسالة قدمت الى المعهد القضائي، بغداد، 1986، ص3.

[16] د. محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط1، 2009 ، ص17

[17] قطاف حسين ، إعمال سلطة القاضي الجزائي من حيث تقدير العقوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2016 ، ص 10 .

[18] تفريد العقاب: يرتبط هذا المصطلح ارتباطا وثيقا بالجزاء وينصرف مدلوله الى التشخيص اي جعل ذلك الجزاء يقع على شخص او فرد معين بذاته، وهو كمصطلح علمي يطلق مقترنا دوما بالعقوبة. ينظر: امينة بن طاهر، التفريد العقابي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، اطروحة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2017 ، ص 6 .

[19] د. اكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1998، ص 55-56 .

[20] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص782.

[21] قطاف حسين ، مصدر سابق ، ص28 .

[22] د. اكرم نشأت ابراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، مصدر سابق ، ص 56

[23] ومنهم د. توفيق الشاوي، العقوبات الجنائية في التشريعات الجنائية، محاضرات القاها على طلبة الدراسات القانونية، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، 1959، ص54. وكذلك د. حمودي الجاسم، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، 1963، ص147. ود. عبد الرؤوف مهدي، العقوبة السالبة للحرية كجزاء اضافي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد 29، س24، 1980، ص21. وكذلك د. حسنين ابراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص397.

[24] ومنهم د. احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص199. وكذلك د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص429. ود. فخري الحديثي، ضوابط السلطة التقديرية لقاضي الجزاء في تقدير العقوبة، محاضرات القاها على طلبة الدكتوراه للعام الدراسي 1994-1995، كلية القانون، بغداد، ص37.

[25] احلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 1999، ص 50-53 .

[26] د. واثبة السعدي الاسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية ، مطبعة ديانا ، بغداد، 1990، ص 184

[27] د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص352 .

[28] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مصدر سابق ، ص 1123-1124 .

[29] د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الجديدة، دمشق، 1990، ص929.

[30] المادة 51 من القانون الليبي رقم 97659 لسنة 1955 .

[31] المادة 34 من قانون العقوبات الليبي.

[32] د. محمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، ط1، 2012، ص 173 .

[33] د. اكرم نشأت ابراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي، مصدر سابق ، ص 174-175 .

(34) د. احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1972 ، ص 119 .
(35) علي حمزة عسل الخفاجي ، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة، مطبعة زين الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ط1، 2017 ، ص126 .
(36)نصت المادة 17 من قانون العقوبات المصري على يجوز في مواد الجنايات اذا اقتضت احوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الاتي :
عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد او المشدد .عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد او السجن .
عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن او الحبس الذي لا تجوز ان تنقص عن ستة شهور .
عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور .
(37) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص 499 .
(38) حسن عوض سالم الطراونة ، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2005 ، ص 354 .
(39)د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007، ص190.
(40)د. محمد معروف عبدالله ، علم العقاب ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ط1 ، 1990 ، ص 124 .
(41) د. ايمان جميل الصغير ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2019 ، ص 464 .
(42) د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مطبعة الازهر ، ط1 ،1970، القاهرة ، ص 345 .
(43) انظر الفقرة الاولى من المادة 147 من قانون العقوبات العراقي .
(44)المادة 57 من قانون العقوبات المصري .
(45) المادة 115 من قانون العقوبات الليبي.
(46)الطعن رقم 1169 في جلسة 6|4|1936 نقلا عن د. مصطفى مجدي هرجه ، مصدر سابق ، ص 513 .
(47) المادة 116 من قانون العقوبات الليبي.
(48) حسن عوض سالم الطراونة ، مصدر سابق ، ص 389.

References:

المصادر:
*القرآن الكريم:
اولاً: الكتب القانونية:
1- ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري الافريقي، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، لبنان، الجزء الرابع.
2- احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1972.
3- احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
4- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط1، عالم الكتب للنشر، القاهرة، 2008.
5- اكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1998.
6- اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
7- ايمان جميل الصغير ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2019.
8- توفيق الشاوي، العقوبات الجنائية في التشريعات الجنائية، محاضرات القاها على طلبة الدراسات القانونية، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، 1959.
9- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، 1942.

10- حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الثاني، 1993.
11- حسنين ابراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
12- حمودي الجاسم، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، 1963.
13- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
14- طلال ابو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2012.
15- عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مطبعة الازهر ، ط1، القاهرة، 1970.
16- عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الجديدة، دمشق، 1990.
17- علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، 2015.
18- علي حمزة عسل الخفاجي ، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة، مطبعة زين الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ط1، 2017.
19- غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ط1، 2003.
20- الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1987.
21- محمد عبد اللطيف فرج ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، ط1، 2012.
22- محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط1، 2009.
23- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ط5، 1961.
24- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.
25- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط6، 1989.
26- مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007.
27- مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، مطبعة دار المعارف، بغداد، ط1، 1949.
28- معروف عبدالله ، علم العقاب ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ط1 ، 1990.
29- واثبة السعدي الاسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية ، مطبعة ديانا ، بغداد ، 1990.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

1. احلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 1999.
2. امينة بن طاهر، التفريد العقابي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، اطروحة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
3. حسن عوض سالم الطراونة ، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2005.
4. حسين محمد جاسم المشهداني، سلطة القاضي في تقدير العقوبة، رسالة قدمت الى المعهد القضائي، بغداد، 1986.
5. فخري الحديثي، ضوابط السلطة التقديرية لقاضي الجزاء في تقدير العقوبة، محاضرات القاها على طلبة الدكتوراه للعام الدراسي 1994-1995، كلية القانون، بغداد.

6. قطاف حسين، إعمال سلطة القاضي الجزائي من حيث تقدير العقوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة اكلي محند اولحاج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.

ثالثاً: البحوث والمجلات:

1. عبد الرؤوف مهدي، العقوبة السالبة للحرية كجزاء اضافي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد 29، س24، 1980.

رابعاً: القوانين:

1- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل .
2- قانون العقوبات الليبي لسنة 1953.
3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

The role of the criminal judge in assessing accessory penalties

Abstract:

This research addresses the role of the criminal judge in assessing secondary penalties, which are considered among the sanctions established by the legislator alongside principal penalties, aimed at reinforcing the deterrent effect of punishment. The legislator has clearly defined the nature of these penalties and the mechanism for their application through explicit texts. However, penal legislations have not followed a uniform pattern in dealing with this issue; some legislations have abolished certain secondary penalties, while others have integrated them. This divergence stems from the differing views of legislators regarding secondary penalties, with some legislations perceiving their existence as conflicting with criminal policy, which has led to a reduction in the authority of the criminal judge in assessing these penalties. Conversely, other legislations have granted the criminal judge broad discretionary power in determining penalties, including secondary ones, viewing them as part of punitive sanctions.

The role of the criminal judge is also evident through the authority granted to him in applying mitigating or aggravating circumstances, which also affect secondary penalties. Thus, the application of these circumstances may lead to the aggravation of secondary penalties to reach the maximum limit specified by the legislator for that crime.

Keywords: criminal judge, accessory penalties, crime.